

## ملتقى الأبحر

@ 459 \$ 2 ( باب الهدى ) \$ 2 .

هو من إبل أو بقر أو غنم وأقله شاة ولا يجب تعريقه ويجزء فيه ما يجزء في الأضحية وتجزء الشاة في كل موضع إلا إذا طاف للزيارة جنباً أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزء فيهما إلا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا